محمد محفوظ

تأملات حول مفهوم

حرية التعبير في المنظور الاسلامي

مفتتح :

ثمة علاقة دقيقة تربط بين قدرة الإنسان على التفكير واستقلاله فيه ، وبين قيمة الحرية وممارسة مقتضياتها . فالإنسان الذي يمتلك إمكانية التفكير المستقل ، هو ذلك الإنسان الذي يستطيع استعادة حريته وإنسانيته ، ويستثمر طاقاته وإمكاناته في سبيل تكريس نهج الحرية في الواقع الإنساني .

فاستعادة الحرية بكل متطلباتها وآفاقها ، تبدأ من الإنسان نفسه ، فهو الذي يقرر قدرته على التحرر والانعتاق أو خضوعه وأستقلاله واستعباده لمراكز القوى والسلطات ، وذلك لأن " التفكير السليم ، هو الشرط الأول للقوة في الحياة . من هنا ركز القرآن الحكيم على أن الإيمان بالله يعطي صاحبه التحرر ، والتحرر يعطيه القوة (التمسك بالعروة الوثقى) والعلم (يخرجه من الظلمات إلى النور) . ولكن أي إيمان هذا الذي يعطينا القوة والعلم . إنه الإيمان الواعي ، لا الإيمان المكره عليه فهو الآخر نوع من الاستعباد والخضوع للطاغوت . أرأيت لو آمن شعب بالله لأن السلطة السياسية فيه أجبرته عليه ، هل هذه حرية أم استعباد ؟ بالطبع استعباد ، لأن هذا الشعب سوف يكفر بالله لو أن السلطة السياسية أمرته بالكفر . من هنا تحدث

القرآن في بداية الحديث عن الحرية الدينية وقال **[لاإكراه في الدين]** " (1) .

جذر الحرية :

فجذر الحرية ، هو أن يتحرر الإنسان من كل الضغوطات والأهواء والشهوات ، التي تدفعه إلى الخضوع والانسياق ورائها . . فحينما يغمر الإيمان بالله عز وجل قلب الإنسان ، ويتواصل بحب واختيار مع القدرة المطلقة ، تنمو لديه القدرة على الإنعتاق من كل الأشياء التي تناقض حرية الإنسان . فطريق الحرية الإنسانية ، يبدأ بالإيمان والعبودية المطلقة للباري عز وجل . . وذلك لأن " كل الأشياء حاضرة عنده ، لا يغيب شيء منها عن علمه لأن الأشياء مكشوفة لـــــــــديه ، فلا مجال لإختباء الإنسان عن الله في أي عمل يخفيه ، أو سر يكتمه أو خطأ يستره ، لأن الإخفاء والكتمان والستر معان تلتقي بالحواجز المادية التي تحول بين الشيء وبين ظهوره مما لا مجال لتصوره في ذات الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . ولعل هذا الإحساس هو الذي يتعمق في وعي الإنسان من حركة إيمانه فيمنعه عن الجريمة الخفية ، والمعصية المستورة ، والنيات الشريرة التي تتحفز للإندفاع والظهور " (2) .

من هنا وقفت النصوص القرآنية ضد الإكراه والسيطرة ، ودعت النبي الأكرم (ص) إلى التحرك في اجواء الإبلاغ والإقناع

وحركة حرية الفكر والتعبير . . إذ قال تعالى **[وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر]** . . (3) .

وقال عز من قائل **[فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر]** . . (4) .

وقال تبارك وتعالى **[أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين]** . . (5) .

ولقد حدد (جودت سعيد) (6) . مجموعة من الفوائد من آية **[لا إكراه في الدين]** منها :

1. إنها في ظاهرها حماية للإنسان الآخر من أن يقع عليه الإكراه من قبلك ، ولكنها في باطنها حماية لك أيضا من أن يقع عليك الإكراه ، فهي حماية للآخر وحماية للذات من أن يقع على كل منهما الإكراه .
2. يمكن فهم هذه الآية على أنها إخبار وليس إنشاءً أي يمكن أن تفهم على أنها نفي وليست نهيا ، ويكون بذلك معناها إخبارا بأن الدين الذي يفرض بالإكراه لا يصير دينا للمكره فهو لم يقبله من قلبه ، والدين في القلب وليس في اللسان فهي بهذا الشكل إخبار بأن الدين لا يتحقق بالإكراه ومن يكره إنما يقوم بعمل عابث لا أصل له .

هذا معنى الآية حين نفهمها على أنها إخبار وليس إنشاءا أو أمرا ، كما يمكن أن نفهم الآية على أساس الإنشاء أي أن تُفهم على أنها نهي عن الإكراه ، لأنه لا يليق بالعاقل أن يقوم بعمل عابث ، ولأن فرض الإيمان والدين بالإكراه عبث فجدير أن ينهانا الله عنه ، فيكون المعنى نهيا عن ممارسة الإكراه للآخر ، ونهيا أيضا لنا عن أن نقبل الإكراه والخضوع له . .

فرشد الإنسان فردا ومجتمعا ، هو من جراء إلتزامه بحريته واحترامه التام لحريات الآخرين . فحينما تنتفي كل الضغوطات والإكراهات ، يتحقق مفهوم الرشد في الواقع الخاص والعام . فالحرية بكل ما تحمل من معاني إنسانية نبيلة وقيم تعلي من شأن الإنسان وكرامته ، وتحميه من كل نزعات الإستفراد والإقصاء والنبذ والإكراه ، هي بوابة الرشد و وسيلته في آن . . وهي التي تخرج الإنسان من الغي ، وتخلق حقائق الإستمساك بالعروة الوثقى .

فالمجتمع الذي يمارس حياته السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، بعيدا عن كل أشكال الإكراه والعنف ، هو المجتمع الرشيد الذي يدافع عن حقوقه ومكاسبه بالحرية . . وبها (الحرية) أيضا يصون حرمات الآخرين ومكاسبهم .

والتاريخ يحدثنا أن كل من يمارس الإكراه والعنف للدفاع عن ذاته ، لا ينجز مراده ولا يحقق هدفه ، بل ترتد عليه هذه

الممارسات أكثر سوءا ويدخل في أتون النزاعات والحروب والعنف والعنف المضاد .

فالاتحاد السوفيتي لم يستطع أن يحمي ذاته من التشرذم والإنقسام والتلاشي ، مع العلم أنه يمتلك أعتى الأسلحة وأطورها . فهذه الأسلحة الفتاكة لم تمنع الشعوب المنضوية تحت لواء الإتحاد السوفيتي من النهوض ورفض كل أشكال القهر والإكراه . .فالحضارات لا تبنى بالإكراه ، كما أن الأفكار لا تنتقل بالقسر والقهر . . فما أكثر الامبراطوريات التي انهارت وتلاشت وأصبحت في ذمة التاريخ ، بفعل اعتمادها واستنادها على القهر والإكراه . .

وفي المقابل نجد أن هناك أمما ودولا صمدت في وجه كل عمليات القمع والقسر والإكراه ، لأنها تدير شؤونها وتسير أمورها بحرية وديمقراطية ، وبعيدا عن كل أشكال القهر والإكراه . .

فالحياة دائما لكل أمة ومجتمع يدار بالحرية ، وينبذ الإكراه بكل صنوفه وأشكاله ومستوياته . ويرتكب حماقة تاريخية كبرى كل من يسعى إلى إدخال غيره في دينه أو مذهبه أو حزبه بالإرغام والقهر والإكراه . .

والحرية في المنظور الإسلامي ، من القيم المتجذرة في جبلة الإنسان ، إذ أنه (فطريا) يرفض التسلط والإستفراد بالرأي

والإستبداد ، ويحب الشورى والمشاركة ، ويثنى على المبادرة والقدرة على الفعل والعمل ونبذ العجز بكل صنوفه وأشكاله . .

لذلك فإن الحرية من القيم الأساسية في حركة الإنسان الفرد والجماعة ، وبها يقاس تقدم الأمم وتطورها . . إذ لا يمكن أن يتحقق التقدم إلا بالتحرر من كل معوقاته وكوابحه ، والحرية هي العنوان العريض للقدرة الإنسانية على إزالة المعوقات وإنجاز أسباب وعوامل النهوض والإنعتاق . لذلك فإن المفردات الأساسية التي تنبع من قيمة الحرية ، لا نتعامل معها وفق عقلية ظرفية ، آنية ، وإنما نتعامل معها باعتبارها جزءا من منظومتنا العقدية والفكرية ، ولازمة من لوازم إيماننا العميق بأن مشروع الإسلام في الحياة شامل ومتكامل ، ويوفر كل متطلبات النهوض والتقدم ومستلزماتهما .

في معنى حرية التعبير :

تنتمي مقولة حرية التعبير إلى الحريات المدنية ، التي هي من الحقوق الأصيلة لدى الإنسان الفرد والجماعة .

ومجالات هذه الحرية عديدة ، منها حرية المعتقد والبوح والتعبير عن الرأي والفكر وممارسة النقد وحرية الإعلام بكل أشكاله . لهذا نجد أن هناك العديد من الآيات القرآنية ، التي توضح بشكل لا لبس فيه حرمة إكراه أي شخص على تبني دين من الأديان . فالإسلام دين الحق وهذا لا ريب فيه ، ولكن لا

يجوز لأي أحد مهما علا شأنه ، أن يكره أحدا على إعتناقه . يقول تبارك وتعالى [ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين](7) . وقال تعالى [قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون] (8) . وغيرها من الآيات القرآنية التي توضح أن مهمة الأنبياء والرسل هي الدعوة والتبليغ ، وأن إكراه الناس والأقوام على الإيمان برسالات السماء ، ليس من مهمات الأنبياء والرسل . وحينما تكون اختيارات الناس العقدية سيئة أو لا تنسجم ومقتضيات الدعوة الربانية كما تقررها الآيات القرآنية ، فإن الجزاء موكول إلى الآخرة . أي أن العقاب المترتب على بطلان اختيار الإنسان لدينه وعقيدته ، هو من اختصاص الباري عز وجل في الآخرة . إذ يقول تبارك وتعالى [وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا] (9) .

وحرية التعبير مفردة من المفردات ، التي تؤكدها قيمة الحرية في المنظور الإسلامي . لذلك فنحن ينبغي أن لا نتعامل مع هذه المفردة بطريقة إنشائية أو دعائية ، وإنما نتعامل معها باعتبارنا مأمورون بتحقيقها وصيانتها وتجذيرها في واقعنا الخاص والعام .

والحريات وفق هذا التصور ، لا يمكن أن نجسدها ونتمثلها إلا وفق سياق حضاري وثقافي قوامه الإسلام وخصوصياته الثقافية والمعرفية والاجتماعية . .

والباري عز وجل لا يعبد حق العبادة في بيئة استبدادية ، إذ أن توفر الحريات ،يساهم بشكل أساسي في إنجاز مفهوم العبادة للخالق على أكمل وجه . إذ أن الكثير من المفردات التي يقوم بها الإنسان متقربا بها إلى الله عز وجل ، تتطلب مساحة من حرية الاختيار والتفكير ،حتى يتسنى للإنسان ممارسة وظيفته العبادية بصورة مخلصة وبعيدا عن الإكراهات بمختلف أنواعها وأشكالها .

لذلك نجد أن الأنبياء جميعا حاربوا الاستبداد ، ووقفوا في وجه كل الديكتاتوريات ، وعملوا من مواقع مختلفة لإرساء دعائم الحرية للإنسان . . و " لقد فك الأنبياء جميعا العلاقة بين الفكر والعنف ، فحرروا معركة الأفكار من معركة الأجساد ، والله تعالى حمى الأجساد من أن يعتدى عليها من أجل الأفكار ، فلم يعط لأحد الحق على جسد الآخر مهما كانت فكرته " (10) . .

وفي سبيل نيل الحقوق والحريات ، لم يشرع الله سبحانه وتعالى للأنبياء ممارسة الإجبار والإكراه ، وإنما حدد مهمتهم ووظيفتهم في الدعوة بالموعظة الحسنة والتبشير والنذير .

فالوظيفة الكبرى هي هداية البشر ، بوسائل عقلية ـ سلمية ، بعيدة كل البعد عن كل أشكال الضغط والاستبداد والقوة . .

فالحرية هي الهدف والغاية والوسيلة في آن . فعبر حرية الاختيار نعمق ونجذر تحرر الإنسان من كل السلط والديكتاتوريات . .

ووفق هذا المنظور ، يكون الجهاد بمعنى الدفاع عن كل الحقوق والحريات ، وتوفير البيئة المناسبة لهداية الإنسان وسعيه الحثيث للقضاء على جذور الاستبداد والديكتاتورية . وعلاقة الباري عز وجل بالإنسان ، هي علاقة الحرية والمحبة وليس الإكراه والعنف .

وعلى هدى هذا نقول : أنه لا يجوز التضحية بحريات الأفراد تحت مبرر معارك الخارج وتحدياته الحاسمة . إذ أنه لا يمكن أن نواجه تحديات الخارج بشكل فعال ، إلا إذا وفرنا الحريات والحقوق لجميع المواطنين .

ولعلنا لا نعدو الصواب ، حين القول أن مجالنا العربي والإسلامي في العقود الخمسة الماضية قد قلب المعادلة ، إذ سعت نخبته السياسية الحاكمة ، إلى تكميم الأفواه والاستبداد بالرأي ، وإقصاء كل القوى والمكونات السياسية والثقافية تحت دعوى ومسوغ أن متطلبات المعركة مع العدو الصهيوني ، تتطلب

ذلك . وأصبح شعار (لا صوت يعلو فوق صوت المعركة) هو السائد . ولكن النتيجة النهائية التي وصلنا إليها جميعا حاكما ومحكوما ، أن هذا الخيار السياسي لم يوصلنا إلا إلى المزيد من التدهور والإنحطاط ، وبفعل هذه العقلية أصبح العدو الصهيوني أكثر قوة ومنعة ، ودخلنا جميعا في الزمن الإسرائيلي بكل تداعياته الدبلوماسية والسياسية والأمنية والثقافية والاقتصادية .

فتصحير الحياة السياسية والمدنية العربية والإسلامية ، لم يزدنا إلا ضياعا وتشتتا وضعفا . ولقد دفع الجميع ثمن هذه الخطيئة التاريخية . .

لذلك آن الأوان بالنسبة لنا جميعا أن نعيد صياغة المعادلة . فلا انتصار تاريخي على العدو الصهيوني ، إلا بإرتقاء حقيقي ونوعي لحياتنا السياسية والمدنية . فإرساء دعائم الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان ، وفسح المجال القانوني للتشكيلات السياسية والثقافية والنقابية والمهنية ، وتنظيم علاقة الحاكم والمحكومين وفق أسس دستورية وقانونية جديدة ، تلحظ متطلبات الطرفين .

كل هذه الممارسات والمتطلبات من صميم معركتنا التاريخية والحضارية ، وانتصارنا على العدو الخارجي ، مرهون إلى قدرتنا على إنجاز هذه المتطلبات في الداخل العربي والإسلامي . . فالديكتاتوريات لا تصنع منجزات تاريخية ، وإن صنعت سرعان

ما يتلاشى تأثيرها من جراء الظلم والاستبداد وتكميم الأفواه وإمتهان كرامة الإنسان . ان الحرية بكل مدلولاتها السياسية والثقافية والمجتمعية ، هي الشرط التاريخي الذي ينبغي أن نوفره في مجالنا الاجتماعي ، حتى تتهيأ كل الظروف المفضية إلى تحقيق الإنجاز التاريخي والحضاري ، وهذا لا يعني أن الديمقراطية حلا سحريا وفوريا ، وإنما يعني إننا خطونا الخطوة الصحيحة الأولى في مشوار البناء والتقدم .

والسؤال هو : ما هي معايير وضوابط حرية التعبير في الفكر الإسلامي المعاصر ؟

1) حقوق الإنسان المادية والمعنوية ، حيث أن للإنسان الحق في التعبير عن آراءه وأفكاره وقناعاته في الفضاء والمجال الذي لا يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان المادية والمعنوية . فحرية التعبير ، لا تعني السماح بالتعدي على حقوق الآخرين وممتلكاتهم المادية والرمزية . فالمعيار الأساسي والناظم لعملية حرية التعبير ، إنها منضبطة بضوابط حقوق الإنسان .

ومن المطلوب دائما أن لا ننظر إلى قيمة حرية التعبير السياسية والإعلامية ، بعيدا عن الضوابط الأخلاقية التي من الضروري أن تراعى من جميع الأطراف والقوى .

فحرية التعبير لا تتماهى مع حالات التطاول على المقدسات وتجاوز البديهيات والضرورات الأخلاقية . لذلك فإن حرية التعبير تمارس وفق منظور متكامل يجمع هذه الضرورة وضرورات أخرى لا بد أن تراعى وتحترم . لذلك من الأهمية أن لا نأخذ هذه القيمة بشكل مجرد ، وإنما نعتبرها جزء من منظومة مفاهيمية متكاملة . فحرية التعبير جزء من نسق عام ، تتكامل فيه المفردات والعناصر ، بحيث يتشكل نسقا ديمقراطيا متكاملا .

فـ " نحن نعلم أنه بغير حرية الفكر والرأي وسيادة النظام الديمقراطي ، تعجز الثقافة ـ أية ثقافة ـ عن تحقيق تراكمها الطبيعي وإرتياد آفاق الإبداع . الديمقراطية صنو الثقافة وبيئتها الطبيعية . وليس معنى ذلك أن الثقافة تملك الحق في أن تقول ما تشاء ولو على حساب مقدسات المجتمع والدولة ، بل هي تملك الحق في أن لا تكون هذه المقدسات سببا وظيفيا لدى البعض في وضع الكوابح أمام حرية الانتاج الثقافي " . . (11) .

فالحرية تتحرك وتعمل وتمارس في فضاء ونطاق الحق ولا تتعداه . وهذا هو الذي يفسر لنا قيام أحدى عشر ولاية أمريكية بتشريع قانون (أكسون) القاضي بتقييد استعمال الإنترنت وحصره لتأمين الحشمة . كما قامت جامعتا (كارنيغي ميلون) و (إكسفرود) بوضع ضوابط لإستخدام الإنترنت ، كما قامت

شركة الهاتف الألمانية بقطع الخطوط الهاتفية الخاصة بمقدم خدمة أمريكي لحملة مواد دعائية للنازية . ودعا البرلمان الأوروبي إلى تحرك عالمي لضبط تبادل المواد الإباحية والعنصرية على الإنترنت .

فالحريات مصانة ، وحقوق الإنسان مصانة ، وحين التزاحم والتعارض والتناقض ، تقيد الحريات بحيث تمارس دون الإضرار بحقوق الآخرين المادية والمعنوية والرمزية . فالنص القرآني أمرنا جميعا ، بإحترام الآخرين والمغايرين ، بل أمرنا البر والقسط بهم . إذ قال تعالى **[لا ينهاكم الله عن الـــــــــذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين]** (12) .

" وقد عنى البر والقسط الضمانات القانونية لحرياتهم الدينية والاجتماعية ، وحقهم في التقاضي إلى أبناء ملتهم . فبقية الأديان القديمة كلها في الأقاليم التي أفتتحها المسلمون . وهكذا ظهرت منظومة المصالح الضرورية الخمس لدى الفقهاء المسلمين منذ القرن الثاني عشر الميلادي وربما قبل ذلك ، وهي حق النفس ، وحق الدين ، وحق العقل ، وحق النسل ، وحق الملك . وقد قال الشاطبي (وهو فقيه مالكي من القرن الخامس عشر الميلادي) إن هذه المبادئ أو الحقوق أو الإلتزامات ربما لم تكن

خاصة بالشريعة الإسلامية ، فقد قيل أن مراعاة في كل ملة . . " (13) .

2) إحترام قيم الأمة العليا : فالحرية لا تعني التفلت من الضوابط والأخلاق ، وإنما تمارس الحرية بكل مستوياتها في نطاق هذه الضوابط والأخلاق والقيم . ولعل من أهم الضوابط التي تمارسها جميع الأمم والشعوب ، هو أحترام مقدساتها الكبرى وصون قيم الأمة العليا . وذلك لأن هذه القيم ، هي التي تثري مضمون حريتنا وتنظم العلاقة بين مجموع القيم والمبادئ بما يصطلح عليه (التفاضل بين القيم) .

فآراء الإنسان مصونة ، بمعنى أن الإنسان لا يقتل بسبب آراءه ومعتقداته . . والآراء والأفكار والقناعات ، لا تواجه بالقوة المادية أو إستعداء السلطات ، وإنما بالرد الفكري والحوار المتواصل وبيان أوجه الخطل والضعف في الآراء المتداولة . " ولا تتقدم المعرفة الإنسانية إلا بالتناضل بين أصحاب الآراء المتخالفة . أما إذا كان الناس جميعا على رأي واحد فإن أحدا لن يعرف الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، والاستقامة من الإنحراف الفكري " (14) .

فالحرية حق طبيعي من حقوق الإنسان ، ولا يمكن لأي جهة في المنظور الإسلامي أن تحجر على حرية الإنسان أو تحول دون

ممارسة الإنسان لحرياته . فهي من الحقوق الأصيلة المرتبطة بإنسانية الإنسان . بمعنى أن قوام إنسانية الإنسان هي الحرية ، وإي إنتهاك لهذه الحرية ، بقدر هذا الإنتهاك ، تنتهك إنسانية الإنسان . لذلك فالسبيل الذي أرساه الدين الإسلامي ، لصيانة إنسانية الإنسان ، هو الحرية وعدم منعه من ممارسة حقوقه في التفكير والتعبير والبحوح بآراءه والدفاع عن قناعاته وأفكاره . ولا بد أن ندرك أن إنكار هذه الحقوق ومنع الإنسان عن ممارستها ، ليس صيانة للعقيدة والإسلام ، بل هو تشويه للدين وإظهاره مظهر المنكر لحقوق الإنسان .

فصيانة العقيدة والدفاع عن قيم الدين ، سبيلهما هو إرساء دعائم الحرية ، وفسح المجال للناس لكي يمارسوا حريتهم ويصونوا كرامتهم . . ويقول المرحوم الشيخ (مرتضى مطهري) أن " كل مدرسة تؤمن وتعتقد بأيدلوجيتها لابد لها من حماية حرية الفكر والعقيدة ، وكل مدرسة لا تؤمن بهذا تمنع حرية الرأي . وأن مثل هذه المدارس تريد أن تحصر الناس في إطار خاص وتمنعهم من بلوغ رشدهم الفكري " . (15) .

وعلى المستوى الفقهي يكفل الإسلام حق التعبير المؤسسي والتنظيمي ، وذلك لأن الفقه الإسلامي يشتمل على إجتهادات وتعبيرات فقهية متعددة ومتنوعة ، كما " أن الدولة في الإسلام ، وحسب رأيي وعلى خلاف كل ما مورس تاريخيا ، بدءا من

العصر الأموي ، ليس دولة شمولية . الإسلام يعطي للدولة أصغر مساحة من السلطة على المواطن وعلى الإنسان وعلى الجماعة . الأمر الذي جعل من الإنجاز الحضاري في التاريخ الإسلامي وكما سبقت الإشارة إنجازا مرتبطا بالأمة وبالمجتمع وبمبادرات الناس . إن المساحة الضئيلة التي تغطيها الدولة هي مساحة النظام العام للمجتمع والتي يلخصها تعبير : حراسة العقيدة والشريعة . والحراسة لا تحمل معنى التدخل في حياة الناس وعقائدهم . إننا لا نتصور دولة إسلامية تنقب عن عقائد الناس أو تتحول إلى محاكم تفتيش كالذي حدث مثلا في محنة خلق القرآن ، حيث تشكل في مجلس الحاكم ما يشبه المحكمة التي تستـــــــــــــدعي أهل الرأي والفكر فيسئلوا عن أفكارهم ، أو كالذي حدث لبعض حالات الصوفية . هذا أمر غير مشروع . تعامل الناس على ظاهر الإسلام مالم يظهر منها ما يناقض هذا الظاهر " . . (16) .

فالإنســان لا يقتل من أجل أفكاره ، إذ أن له الحق التام في الاقتناع بأي فكرة أو مبدأ . ولكن الذي يعارضه الإسلام ، هو تجاوز النظام العام ومحاربة النظام الشرعي . والذين قتلوا في الكثير من حقب التاريخ ، لم يكن بسبب آرائهم وأفكارهم ، وإنما بسبب عوامل سياسية أخرى ، مرتبطة بالنظام العام ، وطبيعة السلطة وبنيتها . لذلك نجد أن الإمام علي بن أبي طالب

(ع) لم يحارب ويرفع السلاح في وجه الخوارج ويقتلهم ويقاتلهم إلا حينما تجاوزوا حرية الكلمة والتعبير ، وسعوا إلى فرض كلماتهم وقناعاتهم وتصوراتهم بالقوة والقهر والعنف . فلقد كفر الخوارج الإمام علي ولكنه لم يحاربهم لذلك . ولكن حينما استباحوا دم المسلمين ، وتعرض النظام العام للخطر وقف في وجههم . وقد وضح الإمام (ع) موقفه من الخوارج في هذه الرواية . . " فقد روي أن أصحابه سئلوه عن الخوارج : أمشركون هم يا أمير المؤمنين . . قال من الشرك فروا . . قالوا أمنافقون ؟ قال إن المنافقي لا يذكرون الله إلا قليلا ! قالوا فمن هم يا أمير المؤمنين ؟ قال أخواننا بغوا علينا فقاتلناهم على بغيهم . فأذكروا عني إذا لقيتموهم من بعدي أنهم طلبوا الحق فأخطأوه ، أما القاسطون فقدطلبوا الباطل فأصابوه " . . (17) .

ومع كل ما بدر من الخوارج من تصرفات وخروج عن الإجماع الوطني والديني وإعلانهم الحرب الضروس ضد الشرعية السياسية والدينية ، إلا أن الإمام علي (ع) لم يكفرهم ويخرجهم من ملة الإسلام . فحينما سأله السائل قال : من الكفر فروا . ولم يعتبرهم منافقين ويشن عليهم حرب الشائعات والأوراق الصفراء ، وذلك لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وأولئك يذكرون الله كثيرا .

أقصى ما قاله الإمام علي (ع) بحقهم أنه (ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه) . . فالإكراه مهما كان شكله ومسوغاته ، ليس طريق الإيمان . لذلك قرر الفقهاء أن " الكافر إذا أكره على الإسلام فالظاهر أنه لم يحكم بإسلامه سواء كان من أهل الكتاب أو لا ؟ إذ لا دليل على قبول مثل هذا الإسلام . فكما لا أثر لكفر المكره عليه كذلك لا أثر للإسلام المكره عليه " (18) .

أما بالنسبة إلى مسألة الردة وحرية المعتقد ، فأرى أنه من أفضل الآراء المعاصرة وأصوبها ، التي ناقشت هذه المسألة من منظور فقهي هو رأي المرحوم الشيخ محمد مهدي شمس الدين (19) . الذي بلوره على الشكل التالي : " يجب التمييز بين مستويين من تغيير الرأي والمعتقد : ـ مستوى تبديل الرأي والرجوع عن الإسلام كرأي شخصي للإنسان ، بينه وبين نفسه ، هذا الموقف لا يؤاخذ عليه طالما أن الأمر لا يصل إلى موقف الدعوة والتحريض على الإسلام . .

ـ مستوى الردة حينما يتحول المرتد من مجرد صاحب رأي إلى داع ومحرض . وفي هذه الحالة يكون هذا الإنسان قد خرج من دائرة حرية الرأي وحرية المعتقد إلى مساحة أخرى وهي دعوة الآخرين إلى الإرتداد ، وهذا يدخل في التقييم الفقهي في باب الحرابة الفكرية ، إذا صح التعبير أو في باب التخريب الفكري

والعدوان الفكري . هناك آراء تحكم على المرتد بالموت أو بالحبس أو بالعزل بمجرد أن يعرف عنه ذلك . ولكنه رأي لا نوافق عليه . نرى الرأي الآخر وهو أن الردة إنما تكون موضوعا للمؤاخذة حينما يعبر عنها المرتد بنحو دعائي وتحريضي للآخرين أن يرتدوا مثله .

بهذا يكون المرتد هنا محارب لعقيدة المجتمع قبل أن يكون محاربا لعقيدة الدولة . هذا الموقف موضوع للمؤاخذه ولا يسمح بالتنوع أن يصل إلى هذه الدرجة . لا يمكن أن يسمح بموقف يدعوا إلى تفكيك أو إلغاء الأساس الوجودي للمجتمع وللأمة بحيث لا يعود المسلم مسلما ولا المجتمع الإسلامي مجتمعا إسلاميا . لا يمكن لعقيدة أن تشرع إلغاء نفسها . يمكن أن تشرع قبول غيرها والتعايش مع غيرها . يمكن أن تشرع حرية الإعتقاد بها ، ويمكن أن تحتمل في مجتمعها الخاص الأغيار الذين لا يعتقدون بها ، ويمكن أن تؤمن لهم الوضع الحقوقي المناسب لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم الإنسانية والتعبير عن ذاتيتهم الخاصة في العبادة والثقافة والتشكيل الاجتماعي . أما أن يصل الأمر إلى تشريع إلغاء الذات ، فهذا أمر لا يمكن للإسلام أن يقدم عليه . وهذا يصح على أية فلسفة أخرى في أي مجتمع آخر . لا يعقل أن تشرع إلغاء نفسها لأنها بمجرد أن تفعل ذلك تكون قد عبّرت عن عدم صدقيتها وعدم حقانيتها . حتى لو أخذنا

مثلا المجتمعات الديمقراطية الغربية ، هل تسمح فلسفتها التي تصدر عن اللبرالية والمذهب الرأسمالي في الاقتصاد لقوى وإتجاهات من شأنها أن تغير جوهر هذه الفلسفة ؟

أن السماح بوجود أحزاب شيوعية مثلا في بلدان رأسمالية لا يعدو شكلا من أشكال ألوان الديمقراطية . وهو وجود شكلي يمارس حرية مضبوطة النتائج ولا تهدد أسس النظام وفلسفته .

3) الإلتزام بالإطار القانوني الذي يؤطر حركة المجتمع بكل شرائحه ومستوياته ومجالاته . فحق التعبير لا يتجاوز الإطار القانوني الذي رسمه المجتمع لنفسه ، وهو الذي ينظم حركة المجتمع في الاتجاهات كافة .

فـ " الحرية في التصور الإسلامي أمانة ، أي مسؤولية ووعي بالحق ، والالتزام به ، وفنائه فيه . نعم إن الحرية بالمعنى التكويني هي إباحة وإختيار أو هي فطرة ، فقد أختصنا الله بخلقه تحمل القدرة على فعل الخير والشر . وكانت تلك مسؤولية ، أما بالمعنى الأخلاقي أو التشريعي فهي تكيف حسب عبارة الأصوليين . الحرية : أن نمارس مسئوليتنا ممارسة إيجابية ، أن نفعل الواجب طوعا . بإتيان الأمر واجتناب النهي ، فنستحق درجة الخلفاء وأولياء الله الصالحين " (20) .

فمن خلال هذا المنظور للحرية بكونها مسئولية وأمانة ، نحن نتعامل مع حق التعبير ، فهو كذلك مسئولية وأمانة ، ينبغي لنا أن نستخدمها أفضل إستخدام .

فحق التعبير ليس غاية نهائية ، وإنما هو وسيلة لإنجاز شهود الإنسان في هذه الأرض وخلافته وتحمله للأمانة والمسئولية التي حملها الله سبحانه وتعالى للإنسان . إذ قال تعالى **[إنا عرضا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا]** (21) .

لهذا من الضروري أن يتم التعامل مع هذا الحق العظيم بدافع من الحب والإخلاص ، حتى يتسنى لنا جميعا تحقيق المراد الأسمى لهذا الحق وللمنظومة المفاهيمية الإسلامية .

فالحرية هي بوابة أن يكون الإنسان الفرد والجماعة ، سيد نفسه ومصيره ، وهي التي تدفعه إلى إجتراح وسائل التطور وأساليب التقدم ، وهي معيار التقدم للأفراد والجماعات . والحضارات لا تبنى بدونها ، والعمران لا يشيد إذا غابت ، فهي بوابة الحياة الكريمة والسعيدة والمتطورة .

ولا يمكن أن تتوطد أركان الديمقراطية على الصعيد المجتمعي ، إذا لم يتم التشريع والحماية لحرية التعبير وحق

المواطن (بصرف النظر عن منبته وموقعه الاجتماعي والسياسي والفكري) في التعبير عن آراءه ومواقفه وتصوراته للراهن والغد .

نتائج أخيرة :

1. الحرية في الرؤية الإسلامية ، ليست بعيدة عن مرجعية التوحيد ، وإنما هي منبثقة من هذه المرجعية ، وهي التي تعطي للحرية معنى وهدفا وتشريعا . والشرك العقدي يعيق من انطلاقة فكرة الحرية ويضيف لها أبعادا ومضامين مناقضة للمفهوم الجوهري للحرية . فالحرية ليست تفلتا من القيم ، وإنما هي انسجام تام مع النواميس والقوانين الاجتماعية والكونية .

2. الحرية في بعدها النظري وبعدها التطبيقي ، ليست مشروعا ناجزا ، وإنما هي من المشروعات المفتوحة على كل المبادرات والابداعات الإنسانية . من هنا فإنه لا حرية بدون أحرار ، ولا ديمقراطية بدون ديموقراطيين . وإن كل حرية بلا أحرار ، هي حرية شكلية ، وأن كل ديمقراطية بدون ديمقراطيين ، هي شكلية أيضا . وإن حجر

الزاوية في مشروع الحرية ، هو وجود الإنسان الحر الذي يترجم قيم الحرية ، ويدافع عن مقتضياتها ومتطلباتها .

3 . إن الحرية كممارسة مجتمعية تتسع وتضيق من خلال علاقتها بقيمة العدالة . فلا عدالة حقيقية بدون حرية إنسانية ، كما أنه لا حرية بدون عدالة في كل المستويات . فالحرية هي عامل محرك باتجاه إنجاز مفهوم العدالة في الواقع الخارجي . كما أن العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، هي التي تكرس مفهوم الحرية في الواقع الاجتماعي .

فالإنسان الذي لا يتمتع بالحرية ، لا يستطيع إنجاز عدالته . كما أن الإنسان الذي يعيش واقعا اجتماعيا بعيدا عن العدالة وتسوده حالة الظلم ، فإنه لن يستطيع أن يدافع عن حريته ويجذرها في واقعه العام . فالحرية التي تؤدي إلى الظلم أو تفضي إليه ليست مطلوبة . فالمطلوب دائما هو خلق منظومة متكاملة من القيم كالحرية والمساواة والعدالة . والتضحية بإحداهما من أجل الأخرى ، يؤدي إلى بروز مشاكل اجتماعية أو سياسية أو هما معا . فكيف نؤسس

لحرية لا تتعدى على حقوق وحريات الآخرين المادية والمعنوية . وكيف تقبض على العدالة بدون التضحية بقيمة الحرية . فالحرية هي جزى من أجزاء العدالة ، ومن يطلبها يطلب جزءا من العدالة .

هذه الأسئلة وغيرها لا يمكن الإجابة عليها الا بتطوير(مجال التفاضل بين القيم) . وهو من المجالات التي تحتاج الى الكثير من اعمال العقل والاجتهاد لبناء منظومة قيمية متكاملة .بحيث لايحدث تعارض بين هذه القيم على المستوى الخارجي .

كما أنه لا حرية في أي فضاء اجتماعي ، بدون احترام وصيانة حقوق الإنسان ، فهي بوابة القبض على الحرية وممارستها . فالحرية في جوهرها ، ليست مقولة جاهزة ، وإنما هي إجراءات وحقائق وممارسات تتمسك بحقوق الإنسان وتدافع عنها .

4. إن الحرية كممارسة ، ليست خطابا يلقى ، أو ادعاءا يدعى ، وإنما هي إرادة إنسانية صلبة تتجه نحـــــــــو التمسك بالحرية ومقتضياتها . وحيث تتوفر الإرادة الإنسانية المتجهة صوب الحـــــــــرية ، تتحقق بذات القدر حقائق الحرية . فحجر الزاوية في مشروع ممارسة الحرية ، هو الإرادة الإنسانية . من هنا ينبغي

الاهتمام بمفهوم (التربية على الحرية) ، إذ أن المهمة العامة الملقاة على كاهل جميع النخب هي تربية شرائح المجتمع المختلفة على الحرية .

والتربية على الحرية تحتاج إلى :

ا. استعداد نفسي تام للقبول بكل مقتضيات الحرية .

ب. الاطلاع والتواصل الثقافي مع المنجز الثقافي الإنساني الذي يؤسس لخيار الحرية ويبلور مضامينها .

ت. الموازنة الواعية بين ثقافة الطاعة وثقافة المسؤولية .

وخلاصة القول : أن الحرية كقيمة فردية ومجتمعية ، بحاجة إلى من يدافع عنها ، ويبشر ببركاتها .

الهوامش

1 . من هدى القرآن ، السيد محمد تقي المدرسي ، المجلد الأول ، ص 446 ـ 447 ، دار البيان العربي ، بيروت ، 1406هـ .

2 . من وحي القرآن ، السيد محمد حسين فضل الله ، المجلد الثاني ، الحلقة الخامسة ، ص 21 ـ 22 ، دار الزهراء ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1983م .

3 . القرآن الكريم ، سورة الكهف ، آية(29) .

4 . القرآن الكريم ، سورة الغاشية ، آية (22) .

5 . القرآن الكريم ، سورة يونس ، آية (99) .

6 . لا إكراه في الدين ـ دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي ، جودت سعيد ، ص 26 ، العلم والسلام للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، دمشق 1997م .

7 . القرآن الكريم ، سورة يونص ، الآية 99 .

8 . القرآن الكريم ، سورة هود ، الآية 28 .

9 . القرآن الكريم ، سورة الكهف ، الآية 29 .

10 . لا إكراه في الدين – دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي ،مصدر سابق ، ص 13 .

11 . في البدء كانت الثقافة ـ نحو وعي عربي متجدد بالمسألة الـــــــــــثقافية ، عبدالإله بلقزيز ، ص 55 الطبعة الأولى ، أفريقيا الشرق ، بيروت 1998م .

12 . القرآن الكريم ، سورة الممتحنة ، آية (8) .

13 . جريدة الحياة اللندنية (11 /إبريل 2001م) دراسة رضوان السيد بعنوان (الثقافة الإسلامية وثقافة السلام) .

14 . الحق في التعبير ، محمد سليم العوا ، ص 11 ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة 1998م .

15 . الفكر الإسلامي المعاصر في إيران ـ جدليات التقليد والتجديد ، محمد رضا وصفي ، ص 194 ، دار الجديد ، الطبعة الثانية بيروت (2001م) .

16 . مجلة منبر الحوار ، العدد (34) ، ص 23 السنة التاسعة ، خريف 1994م .

17 . علي إمام المتقين ، ج2 ، ص 202 ، نقلا عن كتاب أخلاقيات امير المؤمنين ـ السيد هادي

المدرسي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الأولى ، بيروت 1411هـ .

18 . الفقه ـ الحدود والتعزيرات ، موسوعة إستدلالية في الفقه الإسلامي ، الجزء (88) السيد محمد الشيرازي ، ص 314 ، دار العلوم ، الطبعة الثانية ، بيروت 1988م .

19 . مجلة منبر الحوار ، مصدر سابق ، ص 25 .

20 . الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، راشد الغنوشي ، ص 38 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت 1993م .

21 . القرآن الكريم ، سورة الأحزاب ، آية (72) .